

ورقعة حقوقية

العذاب الممنهج

للأقصى الفلسطينيين

داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي

بعد حرب 2023



مكتب إعلام الأسرى
Asra Media Office

المقدمة

تحوّلت السجون الإسرائيلية إلى أدوات حرب وقمع، تنفذ من خلالها سلطات الاحتلال سياسة تعذيب منهجية، وفق شهادات مباشرة ومفصلة لـ (12) أسيراً فلسطينياً محرراً أدلوا بها لـ "إعلام الأسرى"، ما شكل باعثاً أساسياً لكتابة ورقة حقوقية تهدف إلى توثيق وتحليل التصعيد الممنهج في انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين عقب حرب 2023، وتبيان مدى مخالفتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتوصلت الورقة إلى أن الانتهاكات ليست أفعالاً فردية أو عشوائية، بل تمثل "سياسة دولة رسمية ومنظمة" تمارس بشكل متواز في عدة سجون، بهدف العقاب الجماعي والانتقام وكسر الإرادة الوطنية وانتهاك إنسانية الأسرى.

تم تصنيف الانتهاكات إلى سبعة أنماط رئيسية تشكل نظاماً متكاملًا للقمع وهي: التعذيب الجسدي والعنف المفرط، بما في ذلك الضرب المبرح "بهدف الموت"، واستخدام الكلاب، وسكب المياه الساخنة. كما أكد الأسرى تعرضهم لانتهاكات جنسية واعتداء على الكرامة، بما يشمل الاعتداءات الجسدية والاعتداءات الجنسية، بالإضافة إلى التعذيب النفسي والإذلال الممنهج، كالحبس في أقفاص ضيقة، وإجبار الأسير على الركوع لساعات، وتعريضه للبرد، والحرمان من النوم.

المقدمة

الأمر لم يقتصر على التعذيب الجسدي المباشر، بل عمدت إدارة السجون إلى ممارسة سياسة التجويع والإهمال الطبي المتعمد، والحرمان من الغذاء الكافي والدواء، الأمر الذي تسبب في هزال شديد وأمراض جماعية مثل الجرب.

الحياة ذاتها تحولت إلى شكل من أشكال العقاب الجماعي، حيث عمد الاحتلال إلى سحب المنجزات، وقطع الكهرباء، وتجريد الأسرى من المقتنيات الشخصية، والنقل القسري بوحشية.

كما استهدف الاحتلال الفئات الضعيفة بالإهمال الطبي المتعمد للمرضى والمعاقين، والحرمان من الحقوق الدينية، عبر مصادرة المصاحف ومنع الصلاة الجماعية.

وتخلص الورق إلى أن الوقائع الموثقة، تثبت ارتكاب الاحتلال جرائم حرب موصوفة في المادة (8) من نظام روما الأساسي، وجرائم ضد الإنسانية كما في المادة (7) من النظام، انتهاكا فادحا لاتفاقية جنيف الاتفاقية الرابعة، بالإضافة لخرق اتفاقية مناهضة التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.



أولاً: أنماط الانتهاكات الموثقة (العذاب الممنهج)

تعتمد هذه الورقة على تحليل شهادات ميدانية موثقة لعدد من الأسرى المحررين، منهم: باهر بدر، سمير أبو نعمة، رائد أبو ظاهر، بلال اعمر، قاسم عصفرة، محمد العسلي، محمد شماسنة، محمد أبو طبيخ، عماد نبهان، يوسف الزهور، محمد كامل خليل عمران، ومازن محمد التتر.

تم ربط الوقائع بإطارات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الدولي، واستخلاص نتائج قانونية وتوصيات عملية قابلة للتطبيق. وقد تم تصنيف الانتهاكات الموثقة إلى أنماط رئيسية لتقديم تحليل قانوني متماسك.

1. التعذيب الجسدي والعنف المفرط

أصبح الضرب المبرح واستخدام القوة الجسدية أداة لفرض الخوف وإلحاق الألم الجسدي والنفسي بالأسرى. هذه السياسة تهدف إلى كسر جسد الإنسان وروحه، وتحويل السجن إلى ساحة تعذيب يومية.

الشهادات:

. الأسير المحرر باهر بدر: "الضرب لم يتوقف منذ اليوم الأول بعد الحرب... اقتحموا الغرف، قيدونا وضربونا بالأيدي والهرات، وأحياناً بالأحذية على الرأس والوجه".
. الأسير المحرر محمد العسلي: "سكبوا علينا المياه الساخنة، وأطلقوا الكلاب لنهشنا... كانوا يتركوننا ننزف دون علاج".
. الأسير المحرر محمد عمران: أكد أن طبيعة الضرب خلال تلك الفترة لم تكن بغرض التأديب، بل "ضرب بهدف الموت"، مشيراً إلى أن السجناء صرحوا بعبارات تهديد مباشرة، منها: "لدينا قرار بقتلكم، لكنكم لا تعطوننا مبرراً، لذلك سنواصل ضربكم حتى الموت".

التحليل القانوني:

تُظهر هذه الشهادات استخدامًا متعمدًا للقوة المفرطة ولأساليب التعذيب البدني التي تدخل ضمن تعريف المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وتشكل انتهاكًا مباشرًا للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، وتُعد جريمة حرب بموجب المادة 2/8-أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. التعذيب النفسي والإذلال الممنهج

الإذلال المستمر والمعاملة القاسية تهدف إلى القضاء على الكرامة الإنسانية للأسرى، وإشعارهم بالعجز والخضوع. الأساليب النفسية تشمل الحرمان من النوم، التعرض للشتائم، وضعهم في أوضاع مذلة، وكلها تشكل عقابًا نفسيًا ممنهجًا.

الشهادات:

. الأسير المحرر رائد أبو ظاهر:
"يوم واحد بعد الحرب يعادل سنة من سنوات السجن قبلها... كنا نُجبر على الركوع لساعات، ونتعرض للشتائم والإهانات، فقط لأننا فلسطينيون".

. الأسير المحرر عماد نبهان:
"حبسوني داخل قفص حديدي ضيق يشبه التابوت، لا أستطيع الحركة، ولا الكلام، وأطعمهم بسائل عبر أنبوب صغير".

. الأسير المحرر مازن التتر:
"أجبرونا على خلع ملابسنا عدا الملابس الداخلية، وتركنا في العراء وسط البرد، واستخدموا الموسيقى الصاخبة والضرب بالأيدي والأخشاب، ومنعونا من النوم أو معرفة الوقت".

التحليل القانوني:

تمثل هذه الأفعال تعذيبًا نفسيًا وإذلالًا ممنهجًا يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 1/7-و من نظام روما الأساسي، كما تنتهك المادتين 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تضمن احترام كرامة المحتجزين.

3. التجويع والإهمال الطبي المتعمد

حرمان الأسرى من الغذاء والعلاج يمثل أداة فعالة للعقاب البطيء، يؤدي إلى تدهور صحتهم الجسدية والنفسية. التجويع والإهمال الطبي المتعمد يضع الأسرى في خطر مستمر، ويشكل انتهاكاً صارخاً للمعايير الإنسانية والقانونية.

الشهادات:

الأسير المحرر سمير أبو نعمة: "الأسرى يُتركون ليمرضوا... لا دواء، ولا طبيب، حتى المسكنات يُمنعون منها".
الأسير المحرر مازن التتر: "الطعام لا يكفي، ووزني انخفض من 75 إلى 52 كيلوغراماً، وحالات الإغماء بسبب الجوع كانت شبه يومية".
الأسير المحرر مازن التتر: "جميع الأسرى في سجن النقب أُصيبوا بمرض الجرب والدمامل نتيجة انعدام النظافة والرعاية الصحية، والطبيب اكتفى بنصيحة شرب الماء".

التحليل القانوني:

تمثل هذه الوقائع انتهاكاً صريحاً للمادتين 91 و92 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل عقاباً جماعياً وجريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، خاصة أن الحرمان المتعمد من الغذاء والدواء يشكل جريمة لا تسقط بالتقادم.





4. الانتهاكات الجنسية والاعتداء على الكرامة
الاعتداءات الجنسية والمعاملة المهينة
للأسير تُعد من أشد الانتهاكات، إذ تمس
كرامته وحقه في الأمان الشخصي، وتترك
أثراً نفسياً وجسدياً طويل الأمد.

الشهادات:

الأسير المحرر بلال اعمر: "تعرض أسرى في
سجن النقب لاعتداءات جسدية واغتصاب،
بالإضافة إلى حالات ابتزاز للحصول على
اعترافات".

التحليل القانوني:

نظام روما الأساسي (المادة 2/8-ب-22) يعتبر
الاغتصاب والعنف الجنسي جريمة حرب عند
ارتكابه في نزاع مسلح، وجريمة ضد
الإنسانية عند ارتكابه كجزء من هجوم واسع
النطاق ضد السكان المدنيين. كذلك تحظر
اتفاقية جنيف الرابعة أي اعتداء على الكرامة
الشخصية والمعاملة المهينة.



5. العقاب الجماعي وسحب المنجزات

تطبيق العقوبات الجماعية دون تمييز يعكس سياسة انتقامية ممنهجة، تهدف إلى حرمان الأسرى من أبسط حقوقهم المكتسبة وخلق بيئة من الإذلال والتحكم الكامل.

الشهادات:

الأسير المحرر محمد عمران: "تم قطع التيار الكهربائي عن الأقسام، وتجريد الأسرى من جميع مقتنياتهم الشخصية، بما في ذلك الملابس الإضافية، وسحب جميع المنجزات".
الأسير المحرر محمد أبو طبيخ: وصف النقل القسري للأسرى وسط الضرب والشتائم، مكبلين بأسلاك معدنية تغرس في اللحم.

التحليل القانوني:

تشكل هذه الإجراءات خرقاً واضحاً لمبدأ حظر العقاب الجماعي المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، ويعد النقل القسري للأسرى انتهاكاً للمادة 76 من الاتفاقية نفسها.

6. استهداف المدنيين والمرضى والمعاقين

الاعتقالات العشوائية والإهمال الطبي الممنهج يستهدف بشكل خاص الأسرى الأكثر ضعفًا، مثل المرضى والمعاقين والمدنيين، مما يجعلهم عرضة للمعاملة القاسية والحرمان من أبسط مقومات الحياة.

الشهادات:

الأسير المحرر مازن التتر: "تم اعتقالني من مدرسة للنازحين، وفي سجن النقب يوجد أسرى مرضى ومعاقون ومدنيون منسيون دون أي رعاية".

التحليل القانوني:

الاعتقال العشوائي للمدنيين يشكل انتهاكاً للمادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة، والإهمال الشامل للأسرى المرضى والمعاقين يمثل معاملة لإنسانية وينتهك المادتين 91 و92 من الاتفاقية.

7. انتهاك المعتقد والكرامة الإنسانية

استهداف المعتقد الديني والثقافي للأسرى يعكس محاولات للسيطرة على حياتهم الروحية، وفرض الهيمنة الكاملة على الشخص، بما يخرق حقوق الإنسان الأساسية ويحط من كرامتهم.

الشهادات:

الأسير المحرر محمد شماسنة: "مصادرة المصاحف ومنع الصلاة الجماعية، السجون جحيم منظم يستهدف إنسانيتنا".

التحليل القانوني:

تنتهك هذه الممارسات المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل انتهاكا للحرية الدينية والثقافية وكرامة المحتجزين.



ورقة توثيقية صادرة عن مكتب إعلام الأسرى

ثانياً: التقييم القانوني العام

تُظهر الشهادات وجود سياسة رسمية ممنهجة قائمة على القمع الانتقامي ضد الأسرى الفلسطينيين، تنطبق عليها عناصر الجرائم التالية:

الجريمة	الأساس القانوني	الوصف
التعذيب المنهجي	المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف	الضرب بهـدف الموت، استخدام القيود المؤذية، الحبس في أقفاص ضيقة، والتعذيب النفسي والإذلال الممنهج.
جرائم ضد الإنسانية	المادة 7 من نظام روما الأساسي (التعذيب، الاضطهاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى)	الممارسات المتكررة والممنهجة التي تستهدف الأسرى كجزء من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين.
جرائم حرب	المادة 8 من نظام روما الأساسي (العنف الجنسي، المعاملة القاسية، التعذيب، الحرمان المتعمد من الغذاء والدواء)	الحرمان المتعمد من الغذاء والدواء (التجويع)، والإهمال الطبي، والاعتداء الجنسي والمعاملة القاسية واللاإنسانية.
العقاب الجماعي	المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة	فرض عقوبات شاملة على جميع الأسرى (قطع الكهرباء، تجريد المقتنيات) دون تبرير فردي.
انتهاك الحرية الدينية والثقافية	المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة	مصادرة المصاحف ومنع الصلاة الجماعية

هذه الأفعال أوامر مؤسسية تُمارس بشكل متوازٍ في عدة سجون ما يثبت وجود سياسة دولة تستهدف كسر الإرادة الفلسطينية.

أنماط التعذيب الموثقة

1. التعذيب الجسدي والعنف المفرط

- ضرب مبرح بالأيدي والهرافات
- استخدام الكلاب للنهش
- سكب المياه الساخنة
- التعذيب بالصعق



2. التعذيب النفسي والإذلال

- حبس في أقفاص حديدية ضيقة (تشبه التابوت)
- إجبار على الركوع لساعات
- تعريض للبرد مع حرمان من الملابس
- منع النوم متعمد



3. التجويع والإهمال الطبي

- طعام غير كافٍ يؤدي لهزال شديد
- حرمان من الأدوية والعلاج
- إصابة جماعية بأمراض جلدية



4. انتهاكات جنسية

- اعتداءات جسدية واغتصاب
- ابتزاز للحصول على اعترافات



5. عقاب جماعي

- قطع الكهرباء عن الأقسام
- سحب جميع المقتنيات الشخصية
- نقل قسري مقيد بأسلاك معدنية



7. انتهاك الحرية الدينية

- مصادرة المصاحف
- منع الصلاة الجماعية



6. استهداف الفئات الضعيفة

- مرضى ومعاقون بدون رعاية
- مدنيون معتقلون عشوائياً



ثالثاً: التوصيات

تشكل شهادات الأسرى المحررين وثائقاً قانونية وإنسانية تُظهر اعتماد الاحتلال سياسة العذاب الممنهج بعد حرب 2023، بما يشمل التعذيب الجسدي والنفسي، التجويع، الإهمال الطبي، والعقاب الجماعي. هذه الممارسات تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتستدعي ماييلي :

1. التحقيق الدولي العاجل: تشكيل لجنة مستقلة تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة للتحقيق الفوري في الانتهاكات.
2. المساءلة الجنائية: تقديم ملفات الأسرى إلى المحكمة الجنائية الدولية ضمن إطار جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.
3. الوصول الفوري للمنظمات الحقوقية والطبية: السماح غير المشروط للجنة الدولية للصليب الأحمر لمراقبة ظروف الاعتقال.
4. وقف سياسات العقاب الجماعي والتجويع: إعادة حقوق الأسرى الأساسية ووقف الإجراءات العقابية الجماعية.
5. الدعم والمناصرة الدولية: تفعيل حملات إعلامية وحقوقية تستند إلى شهادات الأسرى لتسليط الضوء على الانتهاكات.
6. التكييف القانوني: مطالبة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بمحاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم.

شهادات حياة (مقتبسات):



"الضرب لم يتوقف منذ اليوم الأول... ضرب بالأحذية على الرأس والوجه"
- باهر بدر



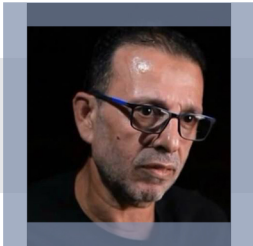
"حبسوني في قفص حديدي ضيق يشبه التابوت"
- عماد نبهان



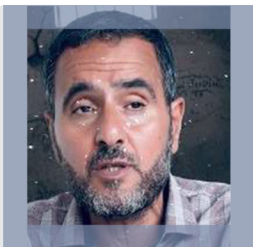
"يوم واحد بعد الحرب يعادل سنة من سنوات السجن قبلها...
كنا نُجبر على الركوع لساعات، ونتعرض للشتم والإهانات والضرب يوميا"
- رائد أبو الظاهر



"سكبوا الماء المغلي على جسدي ، ووجهي مزقته أنياب كلب"
- محمد عسليّة



"تعرض أسرى في سجن النقب لاعتداءات جسدية واغتصاب،
- بلال اعمر



"جميع أسرى سجن النقب أُصيبوا بالجرب والدمامل نتيجة انعدام
النظافة، والعلاج: اشربوا الماء"، "وزني انخفض من 75 إلى 52 كيلوغراماً"
"الطعام لا يكفي.. حالات الإغماء بسبب الجوع شبه يومية"
- مازن التتر



مكتب إعلام الأسرى
Asra Media Office

